

البحر الزخار (مسند البزار)

673 - حدثنا محمد بن المثنى قال : نا محمد بن جعفر قال : نا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت عاصم بن ضمرة قال : سألتنا عليا عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار فقال : إنكم لن تطيقوا ذلك قال : قلنا : من أطاق منا ذلك قال Y فقال كان إذا كانت الشمس من ها هنا كهيئتها من ها هنا عند العصر صلى ركعتين فإذا كانت الشمس من ها هنا كهيئتها من ها هنا عند الظهر صلى أربعاً ويصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين وقبل العصر أربعاً يفصل من كل ركعتين بتسليم على الملائكة المقربين ومن اتبعهم من النبيين والمرسلين) .
ولا نعلم يروى هذا الكلام وهذا الفعل إلا عن علي عن النبي A